الكلية	العلوم الاسلامية
القسم	الفقه وأصوله
المادة باللغة الانجليزية	the fundamentalist graduation
المادة باللغة العربية	التخريج الاصولي
المرحلة الدراسية	الرابعة
اسم التدريسي	عبود عيادة خلف
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Introduction to the science fundamentalist graduation
عنوان المحاضرة باللغة العربية	مدخل لعلم التخريج
رقم المحاضرة	1
المصادر والمراجع	التخريج الاصولي عند الفقهاء والاصوليون
	مناهج الاصول
	القواعد الاصولية

محتوى المحاضرة

الحمد لله متم الصالحات ، سابغ النعم ، ذو الجلال والإكرام ، أشكره فيزداد فضله مع التكرار، وخيره على الأنام مدرار ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للأنام سيد الأولين والآخرين الأبرار، من بلغ ونصح ، وأرشد ووضح سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد

فيعد التخريج الأصولي شغل العلماء الشاغل اليوم، يرنو إليه طلبة العلم وتهفو نفوسهم إليه، كيف لا وهو يضبط لهم الفروع على وفق الاصول، ويضمها تحت قاعدة عامة، يمنع تناقضها ويلم شعثها، كما يسهل على طلبة العلم حفظ تلك الفروع من خلال قاعدة جامعة لها، ولما كان التخريج بهذه المكانة كان لزاماً تناوله ولو بشكل مختصر حتى نكون على دراية به، وما المراد به ومنه.

تعريفات التخريج الأصولي

من المعلوم أن تكون بداية تناول علم ما بالدراسة عند التعريف به، كيما يُعرف كنهه وماهيته وما سنقدم على دراسته، ومن المعلوم أيضاً أن اللفظ هو وعاء المعنى الدال عليه، لذا ستوكل مهمة بيان المراد منه إلى التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي، ولما كون هذا المصطلح مركب من لفظتين هما (التخريج) و(الأصولي) وجب التعريف بكل جزءٍ على حدة، ثم التعريف به كمركب وصفي من (التخريج والأصولي) كلقب دالٍ على علمٍ مخصوص، وهو غزل على نول من أَلِفَ التعريف بالمصطلحات المركبة وسير على خطى من سبق من العلماء، إذ التعريف بها لا يستقيم إلا بتعريف كل جزئية منه لوحدها، ثم ضمها جميعًا والتعريف بها لقبًا لما دل عليه في نهاية المطاف .

تعريف التخريج

لفظ التخريج مستعمل في جملة من العلوم، لكنه كمصطلح يختلف عند الاطلاق من علم لآخر، فالتخريج عند أهل الحديث يختلف عنه عند الفقهاء والأصوليين، فالتخريج عند المحدثين يقصدون به عند اطلاقه ذكر صاحب التأليف حديثٍ بإسناده في كتابه، ومنه قولهم: هذا الحديث خرجه أو أخرجه فلان، وهو ليس غاية الدراسة هنا لذا ستقتصر الدراسة هنا على تتبع تفصيلاته عند الفقهاء والأصوليين.

التخريج لغة: الخاء والراء والجيم أصل يتبادر منه معنيين هما:

الأول: النفاذ من الشيء.

الثاني: اختلاف لونين.

إلا أن المعنى الأول هو المشتهر والاكثر استعمالاً وشيوعاً، كما هو الأقرب لما نحن بصدد دراسته، لذا سيقتصر التعريف اللغوي عليه إذ هو المعني بالدراسة هاهنا: إذن فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه، ومنه خراج الأرض وهو غلتها، والتخريج

مصدر للفعل خرَّج المضعف، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً، بل من خارج عنه، ومثله أخرج الشيء واستخرجه فإنهما بمعنى استنبطه، وطلب إليه أن يخرج.

أما اصطلاحاً: فلا يبعد تعريف التخريج اصطلاحاً عنه في اللغة كثيراً، اذ هو استخراج شيءٍ من شيءٍ آخر.

تعريف الأصولي

من المعلوم أن اللغة العربية هي المعين الأول على فهم المراد من خلال معرفة معنى الألفاظ ودلالاتها لما لها من ارتباط بالاشتقاقات، وعلى هذا التفصيل فالأصولي لفظة مأخوذة من الأصول.

والأصول لغة : جمع أصل وهو: أساس الشيء أو أسفله وما يبتني عليه غيره، واشتهر هذا الإطلاق حتى قيل : إن أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، سواء أكان حسياً كوجود الاساس للجدار، أم معنوياً كوجود الدليل للمسألة.

واصطلاحاً : يطلق الأصل ويراد به جملة من الأمور هي:

١. الدليل فيقال أصل هذه المسألة الاجماع أو القياس أي دليلها.

٢. الراجح كالقول الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح منها.

٣. القاعدة كالقول الأصل في الاشياء الإباحة أي القاعدة العامة .

٤. استصحاب الحال كالقول الأصل براءة الذمة أي المستصحب من حالها .

٥. الصورة المقيس عليها يقال القمح أصل مقيس عليه في تحريم الربا والذرة فرع مقيس.

٦. ما يتفرع منه كالأب يتفرع منه الابناء، وهو بهذا يقابل الفرع، فيقال هذا أصل وهذا فرع.

تعريف مصطلح التخريج الأصولي

إذا تأملنا اطلاقات الفقهاء والأصوليين لهذا المصطلح واستعمالاتهم له، وجدنا أنه يدور في أكثر من نطاق، وأنهم لم يستعملوه بمعنى واحد، وإن كان بين هذه المعاني تقارب وتلاحم، فتارةً يقصدون به تتبع المسائل الفقهية واستقرائها استقراءً شاملاً يجعل المُخَرِجَ يصل إلى حد الطمأنينة من نسبة هذا الأصل لذلك الإمام أي تخريج الأصول من الفروع، وتارةً يطلقونه ويريدون به تخريج الفروع الفقهية على وفق قواعد أصولية كلية أي تخريج الفروع على الأصول، وتارةً أخرى يقصدون به الاستنباط المقيد أي بيان الرأي الفقهي للإمام في تلك الفروع التي لم يوجد بها نص منهم عليها عبر إلحاقها بمثيلاتها من المسائل التي رويت عنهم أي تخريج الفروع على الفروع، وهذا الأخير تابع لباب الاجتهاد والتقليد داخلاً في حيزه، وتارةً أخرى يقصدون به مقارنة الاصول ببعضها البعض لمعرفة توافقها من تعارضها، وبذلك يصار الى طلب الترجيح عند التعارض، وتعزيز الدليل عند التوافق، لذا فيمكن تعريف التخريج بـ **(إرجاع المسائل الفرعية المروية عن أئمة المذاهب إلى قواعد كلية أو تخريج تلك الأصول على وفق الفروع، أو إرجاع الفروع إلى ما يشاكلها من فروع في إطار المذاهب الفقهية التي وردت فيها أو مقارنة الاصول ببعضها البعض)**.

وبما أن الفقهاء يستعملون هذا المصطلح في جملة من الأنواع، لذا وجب تناولها كلها على التفصيل بمبحثٍ مستقل يتناولها بشيءٍ من التفصيل، ولكل جزئية منها مطلبه الخاص به، وستأتي.

أهمية التخريج الاصولي وموضوعه ومباحثه وامتداده

أهمية التخريج الاصولي

لا شك ان لكل علم فائدة ترتجى منه، وغايته لأجلها يحث ركب العلماء وطلبة العم السير أملاً في نواله، وبما ان التخريج الاصولي في اساسه هو ربط بين الفروع الفقهية وأصول تلك الفروع، لذا فإنه فائدة هذا العلم تكمن في جملة أمور منها:

١- الربط بين الفروع الفقهية والأصول الجامعة لها (الأدلة الشرعية) صيانة للأحكام من ان تطالها الاهواء.

٢- تنمية ملكة الاجتهاد من خلال النظر في الادلة واستنباط الاحكام منها.

٣- معرفة أصول المذاهب التي سار عليها أئمة كل مذهب وتلامذتهم من بعدهم.

٤- الوقوف على الاسباب التي أدت الى الاختلاف في استنباط الاحكام، عبر المقارنة بين تلك الاصول والمناهج المتبعة في الترجيح عند التعارض، وعلاقة الفروع بالأصول وببعضها البعض.

٥- التسهيل على طلبة العلم من خلال ضم فروع فقهية كثيرة تحت اصل جامع، فلا يضطر لحفظ مئات المسائل، ويكتفي بحفظ القاعدة الجامعة لها، ثم ارجاع تلك الفروع لهذا الاصل الجامع.

٦- أن التخريج الاصولي سيعصم المجتهد وطالب العلم من التناقض، فلا يعطي حكماً متبايناً لما أتلف من الفروع، ولا حكماً مشابهاً لما منها اختلف.

مباحث التخريج الاصولي

أما ما يتعلق بمباحثه فيتناول مجموعة من الأمور هي:

١- طرق استنباط واستخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

٢- القواعد العامة والأصول الجامعة التي على اساسها اثبتت الأحكام الشرعية وصحة البناء عليها.

٣- المُخَرِج وما يتعلق به من شروط وأحكام.

٤- أسباب الاختلاف بين الفقهاء .

٥- الفروع الفقهية.

امتداده

يقصد بامتداد العلم صلته بغيره من العلوم، أو بيان علاقته بالعلوم الساندة له التي توضحه، وتجلي أمره، لذا كان لزاما المرور على هذه الفقرة حتى لا نخرج هذا العلم عن

بيئته الطبيعية ومحيطه الذي ينتمي له، لذا فإن التخريج الاصولي يمتد ليصل أرحامه في علوم اخرى منها:

١- علم أصول الفقه؛ لأنه معني بالأدلة والأصول والقواعد العامة ومجال كل ذلك هو علم أصول الفقه، لذا فهو جزء منه لا ينفك عنه بحال، وداخل ضمن مجاله.

٢- علم اللغة العربية وذلك لتعلقه بالألفاظ ودلالة اللفظ على معناه ودلالته على المراد به ومنه، فيؤدي بالتالي الى بيان الحكم الشرعي، كدلالة الأمر وما يقتضيه، وما يفهم منه.

٣- علم الفقه كونه ناطق بالحكم من جواز ومنع واباحة وهذه كلها مختصة بالفقه، كما انها قطعاً مستندة الى دليل اثبتت هذا الحكم او ذاك.

٤- علم الاختلاف كون أصل نشأة هذا العلم قائمة على رغبة ائمة المذاهب في اثبات صحة فروعهم عبر استنادها إلى أصول ثابتة؛ لأن بسلامة تلك الأصول ستثبت صحة الفروع.

UNIVERSITY OF ANBAR